الحماية غير القضائية لحرية المنافسة التجارية

أ.حتحوت زين العابدين

جامعة قسنطينة (1)

الملخص

في الجزائر كما في الإقليم العربي والعالم ككل، هناك انتشار كبير للممارسات المقيدة للمنافسة التجارية التي تفلت من الرقابة الوطنية؛ ومن المؤكد أنّ هاته الظاهرة ترهق المؤسسات والمستهلك، تماما كما تحد من دخول السلع والخدمات للأسواق وتضع قيودا على حرية التسعير وما يتصل به من جودة وابتكار.

وقد تطرّقنا في هاته الدراسة إلى ثلاثة أوجه من الحماية "غير القضائية" الدولية والإقليمية للمنافسة التجارية تضمنها على التوالي: منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة (من خلال الأونكتاد)، والقواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات.

هاته العناصر من شأنها مساعدة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية النافذة، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي (2005)، أو الإتفاقية العربية للتبادل الحر(2002)، فضلا عن النزاعات المتوقعة المترتبة عن الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية، وهو ذات الإسقاط الذي يمكن لبقية الدولية النامية الاستفادة منه لحماية نفسها من المنافسة غير المشروعة في الفضاءات التي تتجاوز الحدود الوطنية.

Résumé

En Algérie, comme dans la région arabe et le monde entier , il ya une grande diffusion de pratiques restrictives de la concurrence qui échappent au contrôle national . certainement ce phénomène tracasse les institutions et le consommateur, tout comme ils limitent l'entrée des biens et des services dans les marchés ,ils portaient également atteinte à la liberté des prix ,la qualité des produits et l'innovation.

dans ce contexte cette étude à aborder trois aspects de la protection " non - judiciaire " internationale et régionale elle est axé respectivement sur: l'Organisation mondiale du commerce ,l'Organisation des Nations Unies (par le biais de la CNUCED), et les règles Arabes pilote Unis de la concurrence.
Les éléments cité puissent aider l' Algérie à s'acquitter de ses obligations internationales , tels que ceux générés par l'accord de

partenariat avec l'Union européenne (2005) , ou la Convention arabe pour l'échange libre (2002) , ainsi que les contentieux et les conséquences attendues après l'adhésion imminente à l'Organisation mondiale du commerce. la même projection pourrait avoir lieu au profit de tout les pays émergeant pour se protéger de la concurrence déloyale dans les espaces qui transcendent les frontières nationales.

¥

ليست وسيلة الدعوى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة وقمع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل هناك حماية غير قضائية تضطلع بها جهات متعددة، وطنية ودولية، هدفها وقائي ردعي ضد أي مساس محتمل بديناميكية السوق الحر وآلياته.

تترافق هاته التغطية مع الاتجاه الدولي شبه المطلق نحو تحرير التجارة والإستثمار الأجنبي وعولمة الأسواق، وتقليص الحماية الوطنية (الجمركية والضريبية)، والإجراءات الضرورية للدخول في نشاط اقتصادي ما، بما يؤدي إلى تعاظم المنافسة في قطاعات كثيرة ودخول الشركات متعددة الجنسيات أو العابرة للحدود في تزاحم فيما بينها أو مع الشركات الوطنية قصد السيطرة على الأسواق والجماعات الغفيرة من الزبائن، من خلال خلق المؤسسات الكبيرة والإحتكارات الضخمة التي تساعد في تحقيق هاته الهيمنة لأطول مدة ممكنة وتُعرقل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستويات الندّية والكفاءة المرغوبة.

ورافع شعار الممارسات المقيدة للمنافسة هو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، هذا الأخير من شأنه إلحاق كبير الضرر بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا وفي المواثيق العالمية، وهو ما أوجب التعاون الدولي في هذاالمجال.

بناءً على ذلك نحاول الإجابة في هاته الدراسة على التساؤل التالي: إذا كانت الحماية الوطنية لحرية المنافسة في التشريع الجزائري تكفلها ثلاث هيئات مستقلة هي: مجلس المنافسة، القضاء وسلطات الضبط

القطاعية، فمن هي الجهات "الدولية" المختصة بحماية المنافسة وقمع أي تعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية؟

للإجابة على هاته الإشكالية فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة، ويضم:

-اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لسياسات حماية المنافسة (المطلب الأول).

-وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة (المطلب الثاني)

- مبادئ الأمم المتحدة لحماية المنافسة وبرنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار وذلك بالنظر إلى:

- السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية (المطلب الأول)

-القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات (المطلب الثاني).

- بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة. (المطلب الثالث).

وهو ما نرجو أن يكون متناسبا مع فكرة السبق في شرح طرق حل النزاعات المحتملة الناتجة عن الالتزامات الدولية النافذة للجزائر، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي (2005)، أو الإتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، فضلا عن النزاعات المتوقعة المترتبة عن الإنضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإضافة بأنه من أسباب القيام بهاته الدراسة أيضا: صعوبة قيام سلطات المنافسة في أي دولة بمفردها (خاصة في الدول النامية) بإخضاع الشركات دولية النشاط للمساءلة عن تعسفها الإقتصادي الناتج عن وضعها المسيطر على السوق، فضلا عن صعوبة تطبيق قوانين

المنافسة عليها، وعلى صعيد آخر، فإنه في ظل العولمة الإقتصادية وتكامل الإقتصاد العالمي صارت الحاجة للتعاون الدولي مصلحة قومية لها روابط بحماية المستهلك وتعزيز الأمن الإقتصادي الإجتماعي للدولة، نضيف إلى ذلك أنه من أجل الحفاظ على الحيوية الإقتصادية وكفاءة السوق[1] ورفاهية الزبائن واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء هذا البحث لفتح نافذة على الساحات الدولية المتصلة بحل النزاعات الناشئة عن المنافسة التجارية.

المبحث الأول: حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية

بمؤتمر مراكش في المغرب، شهد العالم أحد أيامه التاريخية بميلاد منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات تمثل ما نسبته 95 بالمئة من إجمالي حجم التجارة العالمية.

يأتي ذلك في سياق استكمال مسار جولة أوروغواي 86-93 التي انبثقت عنها 3 اتفاقيات شديدة الأهمية من بينها اتفاقية حرية المنافسة ومكافحة الاغراق التي تضمنت قواعد قانونية وفنية وإجرائية، تلتزم بها كل الدول الأعضاء في جو من الشفافية يشمل كافة مراحل التحقيق وإعلام الأطراف بالمعلومات ونتائج التحريات.

وعليه؛ لما ورثت منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجات وبدأت تتضح التغيرات في نظام المتاجرة والمنافسة العالمية، لفت النظر تردد الحكومات المضطرد في كيفية الإستجابة لذلك، سيما مع بزوغ ما يمكن أن يطلق عليه "المظاهر المؤسسية" للتجارة العالمية التي خلقت صعوبات كبيرة في التأقلم مع شروط الإنضمام للمنظمة في ظل ما تدفع به الدول المتقدمة من موضوعات جديدة للتفاوض كمعايير العمل والمشتريات الحكومية واتفاقيي تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتجارة الإلكترونية وربطها بالبيئة والمنافسة والإستثمار.

وعلى سبيل المثال؛ أشارت التقديرات إلى تعرّض التجارة السلعية العربية لخسائر صافية نتيجة لأوضاع الإحتكار العالمية في مجال استيراد الغذاء وتصدير الغزول والمنسوجات والملابس الجاهزة، بل إنّه من المتوقع

اتساع الفجوة الغذائية العربية بنسبة 25%[2] إذا استمر عدم التنسيق بين ما تحتويه التشريعات الوطنية وأحكام منظمة التجارة العالمية، سيما فيما يتعلق بالإتفاقيات التالية:

- الإتفاقية الخاصة بتجارة السلع.
- الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الوقائية.
- الاتفاقيات الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية.
- الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات.
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وغيرها[3].

ومن المآخذ المسجلة على الاتفاقيات المنظمة للمنافسة، أنها لم تغط كافة الميادين، بل ركزت فقط على النفاذ للأسواق كهدف جوهري، أما تنظيم التعسف في استغلال الهيمنة الإقتصادية ببعديه الوطني والدولي فلم يستوف حقه كاملا باستثناء الجزء المتعلق باتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك الإتفاقية الخاصة بالدعم السلعي والتي يرى البعض أنها تدخل في صميم السيادة الوطنية، وما كان ينبغي أن تكون أصلا محلا لمفاوضات دولية[4].

المطلب الأول: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة وترقيتها

تؤثر كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون استثناء على أوضاع المنافسة في الدول الموقعة عليها ، إلا أنّ بعضا منها له تأثير أقوى من غيره في قمع الاحتكار والتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، هذا مانستخلصه من الإتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع: تركز على منع الممارسات الوطنية الصريحة أو الضمنية التي تُرتب إعاقة دخول الواردات من السلع الأجنبية أو تزيد كميات السلع الوطنية عن المقرر لها في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء .
- الإتفاقية الخاصة بالإجراءات الوقائية: هدفها إزاحة كل القيود الحكومية المتعلقة بالتصدير والاستيراد، وقد أكدت على عدم

قيام الدول الأعضاء بتشجيع أو اعتماد تدابير غير حكومية موازية تكون مقيدة لحرية المنافسة أيا كان مصدرها.

- الاتفاقية الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية: تنظم عملية الدعم الحكومي الذي يساعد في التحول نحو اقتصاد السوق من جهة وتحارب في الوقت ذاته الإعانات التي يمكن أن تشوه شروط المنافسة بين الشركات.
- اتفاقية مكافحة الاغراق: وتتمحور حول مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد واردات منتج معين يستخدم سعر تصديري أقل من قيمته العادية أي أقل من سعر بيعه في السوق المحلي للدولة المصدرة له مما يضر بالصناعة المحلية للبلد المستورد أو يعيق إنشاءها في المستقبل، وبالتالي يكرس فعليا هيمنة وسيطرة الشركات الكبرى على الأسواق.
- الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات: تنص في مادتها 2 بأنه: تضمن كل دولة عدم القيام بأي دور احتكاري في سوق الخدمات بطريقة تتعارض مع مبدأ "حكم الدولة الأكثر رعاية"، أي أن الدولة العضو تضمن عدم مفاضلة الشركات الوطنية عن الأجنبية في الحقوق والإمتيازات والإلتزامات.

فإذا خالفت الدولة ذلك تقديم إخطارات لمجلس التجارة والخدمات التابعة للمنظمة، ليقضي إما بالترخيص أو بتحريك شكوى ضد المؤسسة المخالفة لهذا النص.

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: تنص المادة (8) منها على احترام حق الملكية الفكرية كبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في الدول وعلى صعيد عالمي، مع الإشارة بأنه قد يكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ملائمة تمنع أصحاب هاته الحقوق من الإنفراد بحقهم في حالات خاصة تتصل بالإحتكار (كقضية ميكروسوفت)[5]، أو في الحالات التي يؤثر التمسك بحقوق الملكية بشدة على انتقال التكنولوجيا.

- اتفاقية اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة: تنص هاته الاتفاقية على وجوب معاملة السلع الأجنبية نفس معاملة السلع الوطنية وبالتالي فالدول الأعضاء مطالبون بتسهيل حركة دخول وخروج الأموال والبضائع وفقا لهذا النص.

المطلب الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

بسنغافورة في ديسمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لبحث الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة إلى برنامج المنظمة، وقد تم الاتفاق على إنشاء فريقين عاملين جديدين في المنظمة أحدهما معني بالتجارة والاستثمار والآخر معني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة[6]، ولأن هناك فريقا يعمل على نفس الموضوع في منظمة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فقد تم التنويه بمجهوداته وتثمينها على أساس دعم الشراكة القوية بينهما في الجانب القانوني والفني .

الفرع الأول: القضايا الرئيسية محل اهتمام فريق المنافسة في منظمة التجارة العالمية [7] التي يجب على الجزائر تعميق التفاوض بشأنها:

ركز الفريق المعني بالتفاعل بين التجارة والمنافسة على عدة قضايا محورية أهمها:

- علاقة التجارة وحماية المنافسة بالتنمية الإجتماعية والنمو الإقتصادي: حيث اعتبر حماية المنافسة في الدول جزءا من استراتيجية الإصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على آليات السوق للدفع نحو مناخ العولمة الاقتصادية المتناسقة مع المتغيرات العالمية وfpde تأخذ بعين الإعتبار امكانيات كل دولة على حِدة وقدرتها العملية على تبني قانون منافسة شامل من عدمه، وتضغط بشدة عوامل انخفاض مستويات الدخل وعدم عدالة توزيع الثروة وانخفاض مستويات التعليم وعدم توفر المعلومات كمبررات يجب أن تغتنمها الدولة الجزائرية لتبرير دعم مخطط له مثل: "إلغاء الضرائب والرسوم

للسنوات الخمس الأولى" بالنسبة للمؤسسات الصغيرة من أجل الحفاظ على الأمن القومي عامة.

- تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على التجارة الدولية: الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات إلى الأسواق: كوجود كارتلات محلية للاستيراد، أو كارتلات دولية تتقاسم الأسواق الوطنية وتعيق الواردات الموازية بدون مبرر، أو استعمال التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه من طرف شركات أخرى، ويجب على الجزائر إثارة هاته النقطة والبحث فيها دون الإصرار على الرفض المطلق لها.
- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة: يترجم هذا النوع من الممارسات في الكارتلات الدولية التي تحدد أسعار وحجم المبادلات بصورة غير مرنة، كخدمة النقل البحري الدولي أو الخدمات المالية والمصرفية، وغيرها وهو ما يلحق بالتجارة ضررا شديدا "نتيجة لرفع أسعار خدمة التصدير أو افلاتها من قانون العرض والطلب وإدراج الشروط المتصلة بها في إطار عقود اذعان لتقبل جملة واحدة أو ترفض كلية (وهو شكل من أشكال التعسف).
- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية: تكلمنا سابقا عن كارتلات الإستيراد، أما الآن فنتطرق إلى كارتلات التصدير التي تعتبر الدول أول ضحاياه، وذلك بالنظر للمواد التي تستوردها كالآلات أو السلع الاستهلاكية، على أنه يجب أن يوضع في الحساب أن رفاهية المستهلك وقدرته الشرائية قد تلطف إلى حد ما درجة التعسف المتصلة بهذا الجانب وفقا لظروف كل دولة على حِدة.
- احتكارات الدولة والأنظمة الحكومية: قد تكون إيجابية على الصعيد الإجتماعي لكن أضرارها بالنسبة إلى النفاذ إلى الأسواق

قد تكون سلبية سيما فيما يخص الجودة والبدائل المطروحة للمستهلك.

المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة

إن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ضمانة فعالة لحماية المنافسة بين الدول الأعضاء واحترام المبادئ التي تراضت عليها في جميع الجولات سواء في مجال السلع أو الخدمات أو غيرها.

وتتولى هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة الإشراف على كافة قضايا المنافسة الخلافية بين الدول الأعضاء، كما يتناول مشروع الإتفاقية التنسيق بين مجالسها ولجانها بخصوص أي تخاصم ينتج عن تطبيق باقي الاتفاقيات المبرمة، كما تراقب هاته الهيئة كل مراحل القضية ابتداء من المشاورات مرورا بهيئات التحكيم ثم الاستئناف، فالإشراف على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة بشأن النزاع[8].

الفرع الأول: تحريك الدعوى

تبدأ تسوية المنازعات بطلب يقدمه العضو المدعي يتضمن الدخول في مشاورات لمدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت هذه المشاورات بالمصالحة انتهى النزاع، وإلا فإنه يمكن للمعي أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خلال 60 يوم من طلب المشاورات، بحيث تباشر عملها وفقا للقواعد العامة للتحكيم، إلا إذا ارتأت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع أحقية العضو المدعي في طلباته.

هذا؛ وتكون قرارات هاته الهيئة ملزمة للجميع ما لم يتفق الطرفان على شروط صلح بينهما يقدمونها معا خلال 20 يوم إلى هيئة المحكمين المكونة من 3 خبراء من دول ليست طرفا في النزاع، و لأي من المتخاصمين الحق في رفض تشكيل هيئة المحكمين شريطة إبداء ذلك خلال 20 يوم من تكوينها وتقديم مبررات وأسباب ذلك لاستدعاء هيئة جديدة.

على صعيد ثالث يلتزم المحكمون بإنجاز مهمتهم خلال ستة أشهر منم تاريخ تعيينهم، إلا في حالات الإستعجال فتقلص المدة إلى 3 أشهر، كما يجب أن يعتمد تقرير المحكمين من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ صدوره، وإذا رفضته هذه الأخيرة يجب أن يتم ذلك بالإجماع.

الفرع الثاني: الإستئناف

يمكن استئناف القرار التحكيمي خلال مدة 60 يوم من تاريخ صدوره، وتشكّل هيئة استئنافية من 07 أعضاء منهم 3 خبراء متخصصين في موضوع النزاع، فإذا تم الفصل في القضية يوجه الحكم لهيئة التسوية لاعتماده[9].

الفرع الثالث: منطوق العقوبات

يشمل الحكم بالتعويض أو وقف الامتيازات أو التراخيص الممنوحة في حالة عدم التزام الدولة العضو بتطبيق القرار الصادر ضدها "من هيئة المحكمين أو الإستئناف".

المطلب الثالث: مبادئ الأمم المتحدة ودور منظمة الأونكتاد في حماية حرية المنافسة

تم في سنة 1980 وفي إطار عمل الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المبادئ التي تكرس حرية المنافسة وتقمع الممارسات المقيدة لها، وفيما يلي إلقاء المزيد من الضوء عليها من حيث أهدافها وملامحها[10]

الفرع الأول: الممارسات التي نظمتها هاته المبادئ

وتشمل السلوك الإفتراسي إزاء المنافسين، والسعر التمييزي، والشروط والأحكام التفضيلية دون مبرر في عقود توريد أو شراء السلع والخدمات، وكذلك طرق التسعير بين الشركات المنتسبة، والتي قد تؤدي إلى المغالاة أو المحاباة في أسعار السلع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة مع الأسعار السارية في صفقات مشابهة تقوم بها شركات أخرى غير هذه الشركات المنتسبة.

وقد استثنت هاته المبادئ تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي موحد تحت إدارة مشتركة، أو مرتبطة عن طريق الملكية، أو في الحالات التي لايكون بوسع شركة ما التصرف بصورة مستقلة عن الشركة الأخرى المرتبطة بها[11].

الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

يمكن ايجازها في 03 نقاط هي:

أولا: أهدافها

1- ضمان ألا تعرقل الممارسات التقييدية أو تمنع تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر على التجارة العالمية وبخاصة تجارة الدول النامية.

2- السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التجارة والتنمية وذلك من خلال مكافحة عملية التركيز في الأسواق وتشجيع الابتكار.

3- حماية وزيادة الرفاهية الاجتماعية والمالية للمستهلك .

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحد ودرجة إلزامها

يشمل جميع المؤسسات الدولية والوطنية بما في ذلك الخاصة والعامة والتجمعات الإقليمية وصفقات الدولة، وجميع الدول العضو في الأمم المتحدة، وكل أنواع المعاملات التي تتم في السلع والخدمات، يستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الحكومية الدولية والممارسات التقييدة الناتجة مباشرة عنها.

ثالثا: أما بخصوص درجة الإلزام فنذكر بأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد اعتمدت هاته المبادئ في شكل توصيات مما يعني أنها لا تحتوي على طابع الإكراه، وأن تطبيقها يعتمد فقط على استعداد الدول التي قبلت بها[12].

ومن المآخذ التي نسجلها هنا هي عدم امتلاك فريق الخبراء الحكومي المعني بالممارسات المقيدة للمنافسة (الأونكتاد) الإختصاص بالعمل كجهاز مؤسسي للأعضاء أو كمحكمة أو أن يقوم بإصدار أحكام

عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بذاتها بصدد إبرام صفقة تجارية معينة.

أما فيما يخص مسألة الإختصاص القضائي فإنّ المحاكم والهيئات القضائية الداخلية للدول هي صاحبة الولاية العامة للنظر في هاته المنازعات باستثناء قضايا التركيز الإقتصادي[13]

الفرع الثالث: الإجراءات المطلوبة على المستويين الوطني والإقليمي

شددت مجموعة المبادئ على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات وإجراءات قضائية وإدارية فضلا عن تحسين الموجود منها وتفعيله لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، كما أكدت في سياق آخر على وجوب مواصلة الجهود داخل الأونكتاد لوضع وتطوير قانون نموذجي للمنافسة وهو ماتم سنة2003، ودعت إلى تطوير التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تقديم الدعم الفني والإستشاري والتدريبي للدول النامية في هذا المجال.

الفرع الرابع: دور منظمة الأونكتاد في مجال حماية المنافسة

بموجب المبادئ العامة لهاته المنظمة أنشأ "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في العالم" وذلك لإيجاد محفل دولي للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء، حيث يعد هذالفريق الذي يجتمع سنويا بمقر المنظمة بجنيف هو الهيئة الوحيدة متعددة الأطراف الي تلتقي فيها سلطات المنافسة من كل دول العالم وكذلك مندوبو الدول الي لايوجد فيها تشريعات أو سلطات للمنافسة.

ومنذ إنشاء هذا الفريق وهو يقوم بالدراسات الدورية وينشرها سيما بخصوص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم بأنه يُسخر العديد من المساعدات الفنية والبرامج الإستشارية والتدريبية في مجال المنافسة لصالح الدول كافة بحسب الحاجة، ويستمر في الوقت ذاته في رصد تطبيق مجموعة المبادئ السابقة وإعادة النظر فيها كل 05 سنوات.

الفرع الخامس: برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة

منذ 1995[14] أسس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة برنامجا شاملا لعمل منظمة الأونكتاد في ميدان قوانين وسياسات المنافسة يشمل مايلي:

- بحث القضايا المتعلقة بقانون المنافسة ذات الصلة بالتنمية.
- مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات وتشريعات المنافسة وبناء المؤسسات ذات الصلة، وقد ركز الفريق على عقد اجتماعات اقليمية في مناطق متفرقة من العالم لهذالغرض.
- صياغة التقارير والدراسات التي تتناول جوانب محددة من مجموعة المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة.
- الترويج للمنافسة وتوعية الجمهور.
- إعداد دراسات بشأن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية فضلا عن دراسة امكانية تحديد يوم عالمي للمنافسة والمستهلك ترعاه هيئة الأمم المتحدة كوسيلة للتعريف بالفوائد التي يجنيها المحترفون والمستهلكون من وراء تثقيف الجمهور.
- مواصلة دراسة قضايا تحرير المنافسة وحمايتها مع التركيز على:
- قضايا مراقبة الإندماجات خاصة ما يأتي منها في سياق عملية الخصخصة.
- نشر المعلومات بصورة دورية عن الإندماجات وعمليات الشراء سيما من حيث تأثيراتها.
- المساعدة في بناء القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية التي تشرف وتهتم بالمنافسة.
- المساهمة الفعالة في صياغة الإتفاقات الدولية المحتملة في مجال المنافسة.

المبحث الثاني: تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار

يمثل الإسراع بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد القواسم المشتركة بين معظم المبادرات والأفكار الرسمية حول إصلاح جامعة الدول العربية.

وتعود فكرة إقامة هذه المنطقة إلى مشروع تقدمت به كل من مصر والسعودية وسوريا في عام 1995 وبدأ تنفيذها عام 1998، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل منظمة التجارة العالمية.

في سنة 2003 تأسست هاته المنطقة كأرضية جيدة لبعث قواعد مشتركة تحمي المنافسة وتمنع الاحتكار، هدفها الأبعد هو تحقيق توزيع أفضل للموارد إقليميا أساسه 04 نقاط جوهرية هي:

- الميزة النسبية "لعنصر الثروات الطبيعية"
- دفع عجلة التعاون والتقدم العلمي والتكنولوجي في مراحل لاحقة.
- تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج.
- ضف له أنّ السمات العامة لأوضاع المنافسة في البلدان العربية تقتضي وجود تشريعات تدعم حرية التزاحم على استقطاب الزبائن وطنيا ودوليا وفقا لمعيار الكفاءة والتكامل الإقتصادي.

وقد تناولنا في هذا المبحث السمات العامة لأوضاع المنافسة في الدول العربية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى متن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، واستنتجنا منها بعض الملاحظات المهمة نظمناها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية

هناك تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بدرجة الاهتمام والمجهودات المبذولة لترقية وحماية حرية المنافسة ومن مؤشرات ذلك: تسلط الحماية الجمركية، درجة التدخل في النشاط الاقتصادي، حجم الاحتكارات الحكومية، درجة الاندماج مع متغيرات الاقتصاد العالمي، تطور المنظومة القانونية وغيرها...على أنّ أهم ما تشترك فيه قوانين المنافسة في الدول العربية هو:

أولا: ضعف المنافسة في المجالات الصناعية وانعدامها في مجالات أخرى أو تركزها في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلا، فاقتصادات الدول

العربية في أغلبها ذات طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات فضلا عن الاستيراد.

ثانيا: وجود العديد من الإجراءات والقوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد العربية نذكر منها:

- إجراءات الحماية الجمركية: وهي ذات طبيعة مرتفعة تؤثر في الكفاءات الإنتاجية والتسويقية والأسعار والجودة، مما يبرر الفرق الواسع أحيانا بين الأسعار العالمية والمحلية لذات المنتوج كالسكر مثلا (نتذكر هنا قضيه الزيت والسكر التي أدت الى انفجار اجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 30-12-2011 إلى 2-01-2012)
- حوافز جلب الاستثمارات: وهي متذبذبة في الغالب من بلد لآخر فهناك حوافز تقدمها الحكومات العربية في مجال القروض والأراضي المخصصة للمصانع والطاقة والمياه والضرائب والجمارك لكنها تبقى محتشمة، وبالتالي يتعيّن على الحكومات العربية التركيز على الحوافز التي تجذب أنشطة واستثمارات تلائم مصالحها الاقتصادية الوطنية دون أن تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لهيمنة الشركات الأجنبية المصدّرة.
- إجراءات منح التراخيص: الملاحظ في الدول العربية هو ظاهرة التراخيص المتصلة بكل أمر من نواحي الحياة فضلا عن طول الإجراءات المتصلة بها، وأحيانا استحالتها وهو ما يؤثر سلبا على حرية المنافسة، نذكر من أمثلة هاته التراخيص التي يحتاجها مشروع استثماري جديد: ترخيص الأراضي الصناعية وترخيص العمالة الأجنبية، ترخيص القيام بالنشاط، ترخيص الكهرباء والمياه...
- انتشار الاحتكارات الطبيعية: وهو أمر ذاع صيته في غالبية الدول العربية على غرار باقي الدول النامية بحيث ينصب

موضوعه في الغالب الأعم على المرافق والخدمات العامة: كالكهرباء والغاز والمياه والإنترنت وشركات الطيران...

- انتشار عقود التوزيع الحصري وهي نوع من أنواع التحكم في السوق التي يستفرد بموجبها شخص واحد بتوزيع وتسويق علامة تجارية محددة في منطقة جغرافية معينة.
- انتشار الشروط التي تؤدي إلى استبعاد صغار المستثمرين من العقود العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمناقصات التي تطرحها الحكومات العربية بحيث تشترط في معظمها ايداع ضمان مالي قد يصل إلى نسبة مرتفعة من إجمال قيمة العقد لا يسترد إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية ومن دون فوائد أيضا، فضلا عن مبالغ التأمين.
- تعقد قوانين إنشاء الشركات.
- نقص المعلومات وقلة الشفافية.
- غياب القوانين المتعلقة بحماية المنافسة وترقيتها أو جمودها وقلة الخبرة الوطنية في هذا المجال.

المطلب الثاني: القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات.

قصد زيادة الفعالية الإقتصادية ومراقبة الإحتكارات التي تدور في داخل منطقة التجارة العربية الكبرى، سعت الحكومات لتوفير بيئة تشريعية معينة تحمي المنافسة وتساعد على زيادة الشراكة والتكامل بين الدول الأعضاء، وهو ما تم تحقيقه نسبيا بفضل مجموعة من القواعد الموحدة الإسترشادية جاءت في ستة فصول على النحو التالي[15]:

الفصل الأول: تضمّن أحكام عامة تشرح الهدف من هاته القواعد ونطاق تطبيقها كما يعرض إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة، كالاتفاق، الشخص، السوق المعني،..." واستثنى من دائرة التنافس الأعمال السيادية للدولة المتصلة بالجانب التجاري.

الفصل الثاني: فحدد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة ومن بينها:

- اتفاقيات تحديد الأسعار أو التلاعب بها.

- اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء.
- الإتفاق على رفض الشراء والبيع.
- حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر.

الفصل الثالث: تحدد كيفية الرقابة على التركيز الإقتصادي لتفادي الهيمنة على الأسواق وباقي النتائج السلبية المقيدة للمنافسة.

الفصل الرابع: تطرق إلى جهاز حماية المنافسة وتنظيمه والقواعد التي تحكمه بصورة عامة.

الفصل الخامس: سطر العقوبات المقررة عند الإخلال بهذه القواعد.

الفصل السادس: نص على السريان الفوري لهاته الأحكام بالإضافة إلى سريانها على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد طالما ظل أثرها قائما.

المطلب الثالث: بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة

يقوم تصور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على كونها نظاماً إقليمياً فرعياً من النظام التجاري الدولي الذي يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، ولكن ما يجب معرفته هو أن هذه المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية وصغيرة في هذا التجمع الذي لم يتم استكماله بعد، إذ تختلف المنطقة الحرة عن التكامل الاقتصادي في كونها أداة لفتح الأسواق وتحفيز القدرات التنافسية، بينما يفترض التكامل الاقتصادي صياغة مساقات متعددة في مجال التجارة ووسائل الدفع والنقد وحل المنازعات التجارية ومعالجة المسائل الاجتماعيّة المترتبة على سياسات التحرير الاقتصاديّة التي تتم في إطار المنظور الليبرالي الجديد الذي باتت تقوم عليه التجارة العالمية ومجمل التكتلات الاقتصادية الكبرى الدولية والإقليمية في عالمنا المعاصر.

وتشكل هذه المنطقة بهذا المعنى نوعاً من مؤسسة إقليمية تجمعيّة أولية لسياسات التحرير التجارية وخفض الضرائب الجمركيّة التي تسيّر السياسات الاقتصاديّة العربية باتجاهها، حيث أزالت الدول العربيّة نسبة ستين بالمئة فيما بينها في إطار تلك المنطقة من دون أن

ينفي ذلك الحجم المتواضع للتجارة العربيّة البينية ووجود مشكلات عالقة من شأنها إعاقة تنفيذ هذه المنطقة.

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة العالميّة أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعليّة لتكامل اقتصادي عربي فعّال.

لكن؛ يمكن تطويرها وتفعيلها في إطار ذلك الهدف الأشمل الذي يلتقي مع مصالح معظم الدول العربيّة، وإن نسبة التجارة العربية في التجارة الدوليّة لا تتجاوز أكثر من ثلاثة بالمئة.

ولتطوير هذه التجارة يجب إعادة فهم السيادة في إطار تكامل عربي أوسع والعمل في إطار جامعة الدول العربية وفقا للملاحظات التالية:

- أنّ المبادئ التي قامت عليها لم تفصل في مسألة تنازع القوانين "وطني مع القواعد العربية المشتركة" فأيهما يكون أحق بالتطبيق في حالة ما إذا شكلت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة تعبر إلى حدود أكثر من دولة، على أنه في الجزائر في حالة تعارض الاتفاقيات مع التشريع الداخلي فإنه تطبق الاتفاقيات بناءً على الدستور الذي يقضي بأن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو عن القانون، وطالما أنه لم يتم الحسم في هاته المسالة يمكن القول: ينعقد اختصاص الجهات القضائية الوطنية إذا تمت المخالفة داخل التراب الجزائري أو كان أحد أشخاصها جزائري الجنسية.
- أن القواعد العربية المشتركة هي مجرد قواعد نموذجية استرشادية لا تحمل طابع الإلزام على غرار ما حدث في بداية تجربة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن الدول الأعضاء مدعوة فقط للاستعانة بها أثناء صياغة أو تعديل قوانينها المنافسة الوطنية حتى لا يكون هناك تعارض بخصوص حماية حرية المنافسة.

- لم تحدد هاته القواعد آلية للتنفيذ على المستوى الإقليمي العربي ولم يُنشأ جهاز عربي أو محكمة عربية تسهر على احترام هاته القواعد، وربما قد يحدث هذا في مرحلة لاحقة من التعاون العربي في هذا المجال، إن أصبحت هاته القواعد ملزمة يوما ما فإن تفاوت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية يطرح إشكالية تطبيق هاته القواعد، فإن كانت صياغتها قد تمت بمراعاة ظروف كل دولة فإن أمر تنفيذها لا يمكن أن يتم وفق نفس الاستراتيجية، وقد أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي صعوبة تحقيق ذلك، وأن هناك خلافات بين دولة بشأن التطبيق الدقيق لهاته القواعد لحد الساعة.

وعليه؛ يمكن ملاحظة أنّ التكتلات الإقتصادية الدولية تقوم على أسس متعددة يمكن أن تكون جغرافية أو اقتصادية أو قومية أو تاريخية أو ناتجة عن وحدة التوجهات السياسية الدولية، إلاّ أنّ الرابطة الإقتصادية بين الدول الأعضاء في التكتل تبقى حجر الزاوية لكل مجهود يرقي المنافسة ويحميها.

- في المقابل يجب تقنين تدخل الحكومات العربية فى آليات السوق لتحقيق عدة أهداف أهمها حماية الأمن القومى، كحماية السلع الإستراتيجية والسلع عالية التقنية وحماية حقوق العمل بالتشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات، نوعية وأمان بيئة العمل وحماية الثقافة بتنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية للحفاظ على التراث والشخصية القومية وتحفيز النشاطات التى يزيد عائدها الاجتماعي على العائد السوقى، كما فى قطاعات التعليم، الرعاية الصحية والبحوث والتطوير وحماية حقوق الملكية كبراءة الاختراع، حقوق النسخ والعلامات التجارية وتجنب النشاطات التى تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية من وجهة نظر المجتمع كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئى وتأمين إيرادات الحكومة وتحقيق الاستقرار العام

فى الاقتصاد الوطنى، كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة وغيرها.

- لضمان المنافسة الصحيحة الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المخلة بآليات السوق، نرى أنه من الضروري أن تتخذ الحكومات مجموعة من الآليات الكفيلة بإزالة الحواجز والصعوبات التى يواجهها القطاع الخاص فى أسواق السلع والخدمات من ناحية وأسواق عناصر الإنتاج من ناحية أخرى، وتشمل إزالة حواجز الدخول إلى الأسواق المحلية من قبل المستثمرين المحليين كالتراخيص والتعقيدات البيروقراطية وإزالة الحواجز التى تمنع المنافسين من الخارج من الدخول إلى الأسواق المحلية كالحماية الجمركية وحقوق الملكية الفكرية والحد من الإفراط فى استخدام، تحديد سياسة واضحة للدعم ومنع الإغراق وإزالة الحواجز التى تحد من مرونة العمالة مثل صعوبة حركة العمالة الأجنبية من جهة إلى أخرى داخل الدولة وإزالة صعوبات التمويل وإزالة صعوبة إيجاد الأراضى الصناعية بأسعار تنافسية.
- الأخذ بآليات السوق وفقا للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع وضرورة تضافر جهود الجهات البحثية المختلفة في إجراء دراسات أكثر عمقا حول الوسائل الفعالة في تنظيم المنافسة داخل السوق، لتأتي صياغة مشروعات القوانين متوافقة مع ما يأمله الرأي العام وحتى يتبصر المشرع بالصورة الواقعية للمسائل التى يهدف القانون لتنظيمها وتوسعة مفهوم الاتفاق المحظور، بحيث يشمل التوافق والتنسيق والقرارات التي تخرج عن إطار القانون الحالي، وعقد اتفاقيات ثنائية تسمح بتبادل المعلومات والمساعدة الفنية بين السلطات المعنية بتنظيم المنافسة في الداخل وبين نظيراتها في الدول الأخرى، وتفعيل دور الجمعيات المعنية بحماية المستهلك للإسهام في الكشف عن

الممارسات الاحتكارية الضارة، والاهتمام بزيادة أجهزة قياس المواصفات والجودة وتعميمها على مستوى الجمهورية ومراعاة التنسيق الدقيق بين الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي منعا من تضارب أعمالها.

خَاتِمَة

عرضنا لحماية المنافسة التجارية على المستوى العالمي بقدر من التفاصيل يسهم في جمع شتات الأمر، تطرقنا فيه إلى ثلاثة أوجه من الردع الدولي والإقليمي الموجه ضد التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية..، يضمنه على التوالي: منظمة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التجارة العربية الحرة؛ وقد ارتاينا بأنّ خط الدفاع الأول عموما يُفترض أن يقوم على حسن التنسيق والتطوير في العالم العربي خاصة التكنولوجي منه، وتظهر البيانات أنّ 96% من التحالفات المثمرة المفيدة للمنافسة تتم بين الشركات ذات الأصل في الدول الصناعية، ضمن ثالوث يضم في الغالب: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، أما التحالفات الإستراتيجية بين الدول المتقدمة والدول النامية فهي أقل من 10% [16] مما يعني أنّ تحرير التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر وما يتصل به من حرية التنافس مجرّد وهم حوّل الإحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة ولا يزال في غالبه الأعم وسيلة لتكريس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية الدولية وباقي الممارسات الهادفة للاستحواذ على الأسواق تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة".

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، مجلة دراسات قانونية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، عدد05، 2008، ص42

(2) أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2003، ص96.

(3) مغاور شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق. دون دار نشر، 2005. القاهرة، مصر، ص08.

(4) ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، الجلال للطباعة بالاسكندرية، ط01، 2000، مصر، ص205

(5) فقد قضت محكمة أمريكية في 2000/06/7 بتقسيم شركة مايكروسوفت التي ظلت إلى ذلك الحين أضخم شركة في العالم، وأصدر القاضي توماس بينفولد جاكسون حكما يقضي بتقسيم مايكروسوفت إلى شركتين بهدف ضمان عدم ممارستها الاحتكار، كما أمر القاضي الشركة بتغيير سلوكها لكي تسمح لمنافساتها ببيع برامجها الكمبيوترية –سوفتوير، في غضون ذلك أعربت وزارة العدل الأمريكية التي رفعت الدعوى على الشركة، عن ارتياحها لقبول طلبها تقسم مايكروسوفت إلى شركتين إحداهما تتولى تسويق برامج ويندوز، والأخرى تتكلف بمايكروسوفت أوفيس وبرامج أخرى إضافة إلى متصفح شبكة الإنترنت المسمى إنترنت إكسبلورير، المصدر
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm

(6) راجع صفحة 219 الهامش: مغاوري شبلي علي، المرجع السابق.

(7) مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولت ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية، جنيف، ص283 ـ 391.

(8) معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، الأردن، ص270.

(9) معين فندي الشناق: المرجع السابق، ص271 .

(10) جاءت هاته التسمية لأغراض الاحالة مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد المنافس، وقد تم ذلك بناءً على توصية المؤتمر 04 المعني باستعراض جميع جوانب حماية لمبادئه وذلك في سبتمبر 2000، انظر في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الأمم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية، ص4.

(11) فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ص05.

(12) مركز التجارة الدولية بأمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، نفس المرجع، ص288.

(13) فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، نفس المرجع، ص05

(14) يعقد هذا المؤتمر كل 05 سنوات.

(15) جامعة الدول العربية: مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، القاهرة يوليو 2003.

(16) أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013، ص91.